

Distr.: General
28 February 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت**

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية

لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة

والعدالة الجنائية

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة

والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخص

يقدم هذا التقرير لمحة موجزة عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويتضمن معلومات عن التحضيرات الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك وضع مشروع دليل المناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية وللمؤتمر نفسه. كما يتضمن التقرير معلومات عن موافقة الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧٢، على الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر، وبند جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره.

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

** E/CN.15/2018/1



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١- هذا التقرير مُقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٧٢، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لذلك القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة والعشرين.

ثانياً - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢- في أعقاب اعتماد إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، والمشاركة العامة من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٧٤/٧٠، أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بدعم من حكومة دولة قطر، البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون. وتوفر الأنشطة المقترحة بموجب البرنامج العالمي دعماً مباشراً للأعمال التشغيلية والتشريعية والسياساتية التي تحتاجها الدول الأعضاء من أجل إحراز التقدم والنجاح في بلوغ الأهداف والغايات المدرجة ضمن أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣- ويشمل هذا البرنامج العالمي أربعة عناصر محدّدة ومتراصة هي: تعزيز نزاهة القضاء ومنع الفساد في نظام العدالة؛ وتعزيز إعادة تأهيل السجّاء وإدماجهم في المجتمع؛ ومنع الجريمة لدى الشباب من خلال الرياضة؛ ومبادرة بعنوان "التعليم من أجل العدالة"، تهدف إلى استحداث مواد تعليمية مناسبة لسّن المتعلمين وبرامج تتناول مواضيع منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية مساعدة الدول الأعضاء في إدراج تلك البرامج في المناهج التعليمية لمدارسها وجامعاتها.

٤- ومنذ بدء تنفيذ هذا البرنامج العالمي، استفاد من الأنشطة المضطلع بها في إطاره ما يزيد مجموعه على ٩ ٧٠٠ شخص من أصحاب المصلحة، معظمهم قضاة وممارسون عاملون في السجون وأكاديميون ومعلمون ومدربون رياضيون وممثلون لمنظمات غير حكومية ذات صلة وعدد متزايد من الأطفال والشباب، في أكثر من ١٥٨ بلداً. واستفاد أكثر من ٤ ٠٠٠ شخص من أصحاب المصلحة من ١٢١ بلداً من العديد من أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك المؤتمرات وحلقات العمل والدورات التدريبية.

٥- وأنتج البرنامج العالمي أيضاً طائفة من المنتجات المعرفية والأدوات المبتكرة لجمهور متنوع من الممارسين، بما في ذلك "الحركة بركة: دليل المدربين، تدريب على المهارات الحياتية من خلال الرياضة بهدف الوقاية من الإحرام والعنف وتعاطي المخدرات؛ وخريطة الطريق من أجل وضع برامج إعادة التأهيل في السجون"، و"دليل مرجعي لتنظيم مؤتمرات محاكاة نموذج الأمم المتحدة يتناول منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون".

٦- ويستمر تنفيذ البرنامج العالمي بوتيرة متزايدة، وهناك مبادرات مقبلة عديدة، لا سيما إطلاق الشبكة العالمية لنزاهة القضاء في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

ثالثاً- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف- المكان والمدة

٧- رحّبت الجمعية العامة مع التقدير، في قرارها ١٧٤/٧٠، بالعرض المقدم من حكومة اليابان لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في عام ٢٠٢٠.

٨- وقرّرت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٧٢ ألا تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الرابع عشر ثمانية أيام، بما يشمل المشاورات السابقة له. وستقرر اللجنة في دورتها السابعة والعشرين التواريخ المحددة للمؤتمر، وكذلك تاريخ المشاورات السابقة للمؤتمر وتوقيتها ومدة الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر (انظر الفقرة ٣٠ أدناه).

باء- الموضوع الرئيسي

٩- قرّرت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٧٢ أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

جيم- جدول الأعمال المؤقت

١٠- وافقت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧٢، على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الرابع عشر، الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في دورتها السادسة والعشرين:

- ١- افتتاح المؤتمر.
- ٢- المسائل التنظيمية.
- ٣- الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ٤- النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية.
- ٥- النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمد عليها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة.

٦- التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها:

(أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛

(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة.

٧- اعتماد تقرير المؤتمر.

دال - حلقات العمل

١١- قرّرت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٧٢ أن يُنظر في المسائل التالية في حلقات عمل تُعقد في إطار المؤتمر الرابع عشر:

(أ) منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة؛

(ب) الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول؛

(ج) التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصريين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة؛

(د) الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها.

١٢- وفي القرار نفسه، شددت الجمعية العامة على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الرابع عشر، ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن.

١٣- وساهمت المعاهد التالية في صوغ الأجزاء ذات الصلة بحلقات العمل من دليل المناقشة بشأن المؤتمر الرابع عشر، كما ساهمت في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل ذاتها: المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية (بشأن حلقة العمل الأولى)؛ معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (بشأن حلقة العمل الثانية)؛ معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (بشأن حلقة العمل الثالثة)؛ المعهد الكوري لعلم الجريمة (بشأن حلقة العمل الرابعة).

هاء - هيكل المؤتمر وتنظيمه

١٤- دعت الجمعية العامة في القرار ١٩٢/٧٢ الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابات العامة، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية وإلى المشاركة بنشاط في الجزء الرفيع المستوى.

١٥- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وشجعت الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات.

١٦- وتعتزم اللجنة، في معرض نهوضها بالوظيفة الموكلة إليها باعتبارها الهيئة التحضيرية للمؤتمرات، وبدعم من الأمانة، الاستفادة من الأعمال التحضيرية الموضوعية والتنظيمية الناجحة للمؤتمر الثالث عشر ومن إدارته ونتائجه.

واو- الناتج

١٧- قرّرت الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٥٦ أن يعتمد كل مؤتمر إعلاناً وحيداً يتضمن التوصيات المنبثقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى والموائد المستديرة وحلقات العمل، ويقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه. وبناء على ذلك، سيعتمد المؤتمر الرابع عشر إعلاناً وحيداً يقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والعشرين في عام ٢٠٢٠.

١٨- وستشرع اللجنة، خلال دورتها الثامنة والعشرين في عام ٢٠١٩، في إجراء مشاورات مركزة وشاملة بغية تيسير إعداد مشروع إعلان أولي منظم ومعرف جيداً، بهدف تكرار الممارسة الناجحة التي اتبعت في المؤتمر الثالث عشر والمتمثلة في اعتماد الإعلان في الجزء الرفيع المستوى.

زاي- تخصيص الموارد

١٩- طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٧٢ إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء.

٢٠- وفي البيان المالي بشأن مشروع القرار المنقح للجنة الذي اعتمدته لاحقاً الجمعية العامة باعتباره القرار ١٩٢/٧٢، ذكر أن الاحتياجات من الموارد لتغطية تكاليف الأنشطة التالية سيجري استعراضها في سياق الميزانية البرنامجية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وفقاً لإجراءات الميزانية المتبعة:

(أ) المساعدة في التحضير وإعداد الوثائق وتقديم الخدمات للاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وللمؤتمر نفسه؛

(ب) الخبرة المتخصصة من أجل إعداد ورقات البحوث الفنية بشأن البنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الرابع عشر؛

(ج) مشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وفي المؤتمر نفسه؛

(د) سفر الموظفين لتقديم الخدمات الفنية للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر.

٢١- وفي القرار ٢٦٣/٧٢، وافقت الجمعية العامة على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على النحو الوارد في الوثيقة A/72/6 (الباب ١٦).

٢٢- وقد أتيحت الموارد في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ لتيسير تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر، المقرر عقدها في عام ٢٠١٩، في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وغرب آسيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا. كما خصّصت الموارد اللازمة لخدمة الاجتماعات وسفر المشاركين من أقل البلدان نمواً.

٢٣- وسوف تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ الموارد الإضافية المطلوبة للتحضير وإعداد الوثائق وتقديم الخدمات للاجتماعات وللمؤتمر نفسه، وكذلك لمشاركة أقل البلدان نمواً فيه.

رابعاً- الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر

٢٤- مثلما ورد في الفقرة ١٩ أعلاه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٩٢/٧٢ أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر. وحثّت الجمعية أيضاً المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر الرابع عشر.

٢٥- وستعقد أربعة اجتماعات إقليمية تحضيرية للمؤتمر الرابع عشر للمناطق التالية: آسيا والمحيط الهادئ، وغرب آسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأفريقيا. ومن المتوقع عقد تلك الاجتماعات خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩.

خامساً- دليل المناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر

٢٦- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٩٢/٧٢ أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام ٢٠١٩، ودعت الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية.

٢٧- وتماشياً مع القرار ١٩٢/٧٢، أعدت الأمانة العامة مشروع دليل المناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية وللمؤتمر. وسيتاح مشروع نص دليل المناقشة للجنة في دورتها السابعة والعشرين، بغرض إتاحة الفرصة للدول الأعضاء لتقديم تعقيبات أو تعليقات على مضمونه. وسيستخدم دليل المناقشة، في شكله النهائي، كوثيقة موضوعية رئيسية لتوجيه المداولات في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه.

٢٨- وكما ذكر في الفقرة ١٣ أعلاه، قدمت معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مدخلات إلى دليل المناقشة فيما يتعلق بالأجزاء المتعلقة بحلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الرابع عشر.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٩- طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٧٢، إلى اللجنة أن تستعرض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وأن تقدم إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها بشأن جميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية، بما في ذلك مواعيد انعقاد الجزء الرفيع المستوى. وأني أحث اللجنة على إنجاز هذه المسائل. وقد أنظر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، في تعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الرابع عشر، إذا ما طلبت الدول الأعضاء من ذلك.